العملات الرقمية الافتراضية ودورها في تمويل الإرهاب الإلكتروني

دراسة مقارنة

د. علي بن موسى علي فقيهي

أستاذ الأنظمة المشارك بقسم الفقه – كلية الشريعة وأصول الدين – جامعة الملك خالد

الملخص

يعد موضوع العملات الرقمية الافتراضية ودورها في تمويل الإرهاب الإلكتروني، أحد محاور اهتمام التشريعات الجنائية وأجهزة العدالة الجنائية والأمنية في الوقت الحالي، وذلك من أجل مجابهة استخدام العملات الرقمية الافتراضية من قبل التنظيمات الإرهابية وأنصارها لتمويل الأعمال الإرهابية التي يقومون بها وبخاصة أن تلك العملات عابرة لحدود الدول والقارات ومحترفة للاقتصاد الوطني والعالمي، ولذلك عمدت التشريعات المقارنة الى إيجاد كافة السبل والوسائل والاساليب العلمية والتكنولوجية التي من خلالها يمكن تحجيم جرائم تمويل الإرهاب ومكافحتها باستخدام هذه العملات، وذلك بهدف تحقيق الأمن والاستقرار على المستويين المحلى والدولي.

ولقد خلص هذا البحث إلى أنَّ: جريمة تمويل الإرهاب يتصور وقوعها من خلال استخدام الأموال الرقمية الافتراضية عن طريق تحويلها للمنظمات الإرهابية عبر شبكة الإنترنت كتمويل لها للقيام بنشاطها الإرهابي؛ نظراً لمزاياها كونها وسيلة رخيصة وسريعة وذات كفاءة، وأكثر أماناً حيث أن الجماعات الإرهابية من الممكن أن تعتمد على العملات الرقمية الافتراضية بهدف الحصول على الدعم المالي واللوجستي اللازم للقيام بالهجمات الارهابية دون الحاجة إلى تكوين منظمة إرهابية.

ولقد انتهى هذا البحثُ إلى: مناشدة المنظم السعودي بضرورة المبادرة بدراسة هذه العملات على كافة الأوجه وأصدار نظام يتضمن الاحكام الخاصة بهذه العملات واليات التعامل فيها، وكيفية مواجهة أخطار هذه العملات واليات مكافحتها، وخاصة في حالة استخدامها في جرائم تمويل الإرهاب.

الكلمات الدالة: العملات الافتراضية – النقود الالكترونية- الجريمة ، تمويل الإرهاب، الإرهاب الإلكتروني.

Summary

The issue of virtual digital currencies and their role in financing terrorist crimes is one of the focus of criminal legislations, criminal justice and security agencies at the present time, in order to confront the use of virtual digital currencies by terrorist organizations and their supporters to finance their terrorist operations , especially that these currencies can cross the borders of countries without major security restrictions. Therefore, comparative legislation has sought to find all scientific and technological ways, means and methods through which terrorist financing crimes can be curbed and combated using these currencies, with the aim of achieving security and stability at the local and international levels.

This research concluded that: The terrorist financing crime is perceived to occur through the use of virtual digital money by transferring it to terrorist organizations via the Internet as financing for them to carry out their terrorist activity; Due to its advantages as being a cheap, fast, efficient, and safer method, terrorist groups can rely on virtual digital currencies in order to obtain the necessary financial and logistical support to carry out terrorist attacks without the need to form a terrorist organization.

This research ended with: The Saudi regulator’s appeal for the necessity of taking the initiative to study these currencies in all aspects and to create a system that includes the provisions for these currencies and the mechanisms of dealing with them, and how to face the dangers of these currencies and mechanisms to combat them, especially in the case of their use in terrorist financing crimes.

Keywords: virtual currencies - electronic money - crime, terrorist financing, electronic terrorism.

المقدمة

القت التكنولوجيا بظلالها علينا في جل أمور حياتنا، ولم يسلم من ذلك شيء حتى طرق الدفع التي أعتدناها، فلم نعد بين تسليم الأموال باليد أو تحويلها الكترونياً فحسب، بل أضافت بعض المتاجر عليها الدفع بالعملات الافتراضية، وتعتبر العملة الرقمية الافتراضية (المشفرة) ما هي الا حصيلة التطور الهائل للثورة الرقمية في العصر الحديث، ويطلق عليها الافتراضية لما تتسم به من عدم وجود مادي ملموس حيث أنها موجودة حصراً في الفضاء الرقمي.

ولقد أصبحت العملات الرقمية الافتراضية تحظي في وقتنا الحالي باهتمام أكثر من أي وقت مضى، حيث يأتي ذلك في ظل تطورها وانتشارها بوتيرة سريعة، فلقد انتقلت من كونها فكرة افتراضية لتصبح حقيقة افتراضية لا يمكن التغاضي عنها تشكل جزءا مهماً من واقعنا العالمي على الصعيد المالي. ولقد أتسع التعامل بالعملات الرقمية الافتراضية واكتسب شهرة واسعة في عديد من الدول، نظراً لأهميته هذه العملات وما تقوم به من وظائف. ونظراً لطبيعة العملات الافتراضية الخاصة وعدم وجود بنك مركزي أو مؤسسة حكومية أو دولية رسمية تصدر هذه العملات، فلقد تباين موقف التشريعات في معظم الدول من إقرار هذه العملات والاعتراف بها والسماح باستخدامها وتداولها. (الجنيهى، ٢٠١٥).

وعلى الصعيد التشريعي فأن التشريعات والقوانين المقارنة وكذا الهيئات الدولية المختصة بالشؤون المالية والنقدية لم تتخذ موقفاً واحداُ ونهائيا من التعامل بالعملات الرقمية الافتراضية، ولعل السبب في ذلك يرجع الى طبيعة هذه العملات وما تحتاج الية من الدراسات والبحوث المختصة على مختلف الاصعدة واهمها الصعيد الفني والتقني والمالي والقانوني، وكذا الحاجة الى مواكبة تطورها المستمر، وخاصة فيما يتعلق بوضع الأطر التشريعية الخاصة بالحماية الجنائية في حالة أقرار التداول بهذه العملات ما ينتج عنة من جرائم جنائية متصور وقوعها باستخدام هذه العملات على الصعيد المحلى والدولي.(جبريل، ٢٠٢٢٠، ص ٦) .

ومن المتصور في الواقع العملي أن يتم توظيف العملات الرقمية الافتراضية بصورة غير مشروعة، حيث يلجأ بعض المجرمين الى استخدام هذه العملات في ارتكاب عدداً من الجرائم رغبة منهم في الحصول على عوائد مالية غير مشروعه باستخدام هذه العملات، والسبب في ذلك يرجع الى ضعف الرقابة وغياب التنظيم القانوني لهذه العملات في اغلب

دول العالم؛ والذي هيأ بدورة الارضية لان تكون العملات الرقمية الافتراضية مركزاً للعديد من الجرائم المالية التي يعاقب عليها القانون، حتى طغت عليها الجرائم التي تتعلق بغسل الاموال وتمويل الارهاب، فضلاً عن بعض الجرائم الإلكترونية الحديثة. وعلى ذلك فأن الوقوف على الدور الذي تقوم به العملات الرقمية الافتراضية في مجال الجرائم الجنائية الالكترونية بوجه عام، وفى جرائم تمويل الإرهاب الإلكتروني بوجه خاص واليات مكافحتها في النظام السعودي والتشريعات المقارنة لهو من الأهمية بمكان.

وهو الذي يسعى الية الباحث من خلال تناوله لموضوع " العملات الرقمية الافتراضية ودورها في تمويل الإرهاب الإلكتروني" دراسة مقارنة، بصورة مفصلة.

أهمية البحث:

تأتى أهمية هذا البحث في كونة يتناول موضوعاً في غاية الاهمية إلا وهو موضوع " العملات الرقمية الافتراضية ودورها في تمويل الإرهاب الإلكتروني" حيث أن هذا الموضوع يعتبر أحد محاور اهتمام التشريعات الجنائية وأجهزة العدالة الجنائية والأمنية في الوقت الحالي، وتزداد أهميته لدي الحكومات والدول والأجهزة المعنية سواء كان ذلك على المستوى المحلى أو الإقليمي أو الدولي، بهدف مجابهة استخدام العملات الرقمية الافتراضية من قبل التنظيمات الإرهابية وأنصارها لتمويل الأعمال الإرهابية التي يقومون بها ، حيث يمكنهم القيام بذلك من خلال المواقع الشبكية المخصصة أو عبر منصات الاتصالات، لتحويل الأموال إلكترونياً بين الأطراف المعنية، واستخدامها في تمويل الإرهاب الإلكتروني ، وبخاصة أن تلك العملات عابرة لحدود الدول والقارات ومحترفة للاقتصاد الوطني والعالمي، ولذلك عمدت التشريعات المقارنة الى إيجاد كافة السبل والوسائل والاساليب العلمية والتكنولوجية التي من خلالها يمكن تجيم جرائم تمويل الإرهاب ومكافحتها باستخدام هذه العملات، وذلك بهدف تحقيق الأمن والاستقرار على المستويين المحلى والدولي.

إشكالية البحث:

يثير موضوع " العملات الرقمية الافتراضية ودورها في تمويل الإرهاب الإلكتروني" الكثير من الاشكاليات في الواقع العملي، وتبرز إشكالية هذه الدراسة الرئيسية في بيان التنظيم القانوني للعملات الرقمية وأليات المواجهة الجنائية للجرائم التي يتم ارتكابها باستخدام هذه العملات وخاصة فيما يتعلق بجرائم تمويل الإرهاب الإلكتروني، والتي بدورها

تثير العديد من التساؤلات في نطاق القانون الجنائي، الأمر الذي دعي كل من شراح النظام والقضاء إلى البحث في مدى كفاية النصوص النظامية الواردة في الانظمة والتشريعات الجنائية على مواجهة هذا النوع الجديد من الجرائم، أم أن الامر يستدعى استحداث نصوص نظامية جديدة تكون قادرة على التصدي لمثل هذه الجرائم على المستويين المحلى والدولي.

لذا فأن هذه الدراسة تحاول ألقاء الضوء على" العملات الرقمية الافتراضية ودورها في تمويل الإرهاب الإلكتروني" وذلك من خلال تأصيل المسؤولية الجنائية عند استخدام هذه العملات في جرائم تمويل الإرهاب الإلكترونية واليات مكافحتها، وفقاً لما أوردة المنظم السعودي وبعض التشريعات المقارنة.

تساؤلات البحث:

يتمثل التساؤل الرئيسي الذي يسعى الباحث للإجابة عنة من خلال تناوله هذا البحث في: ما هي العملات الرقمية الافتراضية؟ وما هو دورها في تمويل الإرهاب الإلكتروني؟ ويتفرع عن هذا التساؤل الرئيسي التساؤلات التالية:

١. ماهية العملات الرقمية الافتراضية وطبيعتها القانونية؟
٢. ما هو موقف المنظم السعودي والمقارن من التعامل بالعملات الرقمية الافتراضية؟
٣. ما هي جرائم تمويل الإرهاب وصلة العملات الرقمية بها في النظام السعودي والمقارن؟
٤. ما هي أساليب تمويل الارهاب باستخدام العملات الرقمية الافتراضية في النظام السعودي والمقارن؟
٥. ما هي أليات مكافحة جرائم تمويل الإرهاب عبر العملات الرقمية الافتراضية في النظام السعودي والقانون المقارن؟

أهداف الدراسة:

تسعى هذه الدراسة الى تحقيق عدداً من الأهداف أبرزها ما يأتي:

١. التعرف على ماهية العملات الرقمية الافتراضية وطبيعتها القانونية.
٢. بيان موقف المنظم السعودي والقانون المقارن من التعامل بالعملات الرقمية الافتراضية.
٣. التعرف على ماهية جرائم تمويل الإرهاب وصلة العملات الرقمية بها في النظام السعودي والمقارن.
٤. بيان أساليب تمويل الارهاب باستخدام العملات الرقمية الافتراضية في النظام السعودي والمقارن.
٥. الوقوف على أليات مكافحة تمويل الارهاب باستخدام العملات الرقمية الافتراضية في النظام السعودي والمقارن.

منهج البحث:

سوف يتبع الباحث من أجل تناولها لموضوع هذه الدراسة (المنهج الوصفي التحليلي المقارن).

أما المنهج الوصفي: فسوف يستخدمه الباحث وذلك من خلال وصف مشكلة الدراسة وصفاً دقيقاً، ودراستها من كافة الجوانب، وبيان عواملها وأسبابها وخصائصها، من خلال ما توفر للباحث من مراجع ومصادر وبحوث ودوريات تتعلق بمشكلة الدراسة.

أما المنهج التحليلي المقارن: فسوف يستخدمه الباحث وذلك من خلال مراجعة وتحليل ما أورده المنظم السعودي والتشريعات المقارنة من نصوص نظامية خاصة بالعملات الرقمية الافتراضية وبتقرير المسؤولية الجنائية عند استعمالها في جرائم تمويل الإرهاب الإلكترونية واليات مكافحتها، ومن خلال بيان أراء شراح النظام المتعلقة بموضوع الدراسة. وذلك للوصول إلى حلول لمشكلة البحث وتساؤلاته.

خطة البحث:

ارتأى الباحث في سبيل تناوله لموضوع هذا البحث بأن يتم تقسيمة على النحو التالي:

المبحث الأول: المواجهة التشريعية للعملات الرقمية الافتراضية في النظام السعودي والقانون المقارن

المطلب الأول: ماهية العملات الرقمية الافتراضية وطبيعتها النظامية.

المطلب الثاني: موقف المنظم السعودي والمقارن من التعامل بالعملات الرقمية الافتراضية

المبحث الثاني: صلة العملات الرقمية الافتراضية بجرائم تمويل الإرهاب وطرق مكافحتها في النظام السعودي والقانون المقارن

المطلب الأول: ماهية جرائم تمويل الإرهاب وصلة العملات الرقمية بها في النظام السعودي والقانون المقارن.

المطلب الثاني: أساليب تمويل الارهاب باستخدام العملات الرقمية الافتراضية واليات مكافحتها في النظام السعودي والقانون المقارن.

المبحث الأول

المواجهة التشريعية للعملات الرقمية الافتراضية في النظام السعودي والقانون المقارن

تمهيد وتقسيم:

أصبحت العملات الرقمية الافتراضية تحظي باهتمام أكثر من أي وقت مضى، حيث يأتي ذلك في ظل تطورها وانتشارها بوتيرة سريعة، فلقد انتقلت من كونها فكرة افتراضية لتصبح حقيقة افتراضية لا يمكن التغاضي عنها تشكل جزءا مهماً من واقعنا العالمي على الصعيد المالي. وعلى الرغم مما أثارته هذه العملة من مخاوف عالمية نظراً للتقلبات الشديدة في قيمتها، علاوة على وجود العديد من المخاطر المرتبطة بها، إلا أنها بدأت تحوز تدريجيا على ثقة بعض المتعاملين على الشبكة الانترنت. وللوقف على التنظيم القانوني للعملات الرقمية الافتراضية في النظام السعودي والقانون والمقارن، يقتضي الامر التصدي بداية لبيان ماهية العملات الرقمية الافتراضية وطبيعتها النظامية، ثم نتناول موقف المنظم السعودي والمقارن من التعامل بالعملات الرقمية الافتراضية وذلك في مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول

ماهية العملات الرقمية الافتراضية وطبيعتها النظامية.

من المستقر عليه في وقتنا الحالي بأن هناك نوعين من العملات أولهما العملات التقليدية والثاني العملات الرقمية الافتراضية، فبالنسبة للأولى هي عملات خاضعه لحكومات الدول ولا يتم تداولها ونقلها ألا عن طريق بنوكها المركزية، وفيما يتعلق بالعملات الرقمية الافتراضية فهي تختلف عن العملات التقليدية في أنها ليس لها وجود مادي ملموس ولا يمكن رصد حركتها بالأسواق المحلية والدولية، وذلك لكونها تتداول عبر الأشخاص والمؤسسات عن طريق الانترنت.

ولقد لاقى تحديد مفهوم العملة الرقيمة اختلافاً كبيراً من لدن من تولوه بالتعريف سواء كان ذلك من قبل المؤسسات المالية أو من قبيل الباحثين، وكذلك الأمر فيما يتعلق بتحديد الطبيعة النظامية لهذه العملات. لذا فأنه من الأهمية بمكان أن نتصدى لبيان ماهية العملات الرقمية الافتراضية في فرع أول، ونتناول الطبيعة القانونية للعملات الرقمية الافتراضية في الفرع الثاني فيما يلي:

الفرع الأول

التعريف بالعملات الرقمية الافتراضية

لقد تعددت محاولات المختصين لتعريف ماهية العملات الرقمية الافتراضية؛ لذا تنوعت التعريفات التي طرحت على طاولة النقاش لجلاء الغموض المصاحب لاصطدام هذه العملات الافتراضية مع واقعنا المادي، وإن اتفقت في بعض المصطلحات، ولقد اختلف شراح النظام حول تعريف محدد للعملات الافتراضية؛ ويعود ذلك لاختلاف أساليب التقنيات المستخدمة في العملات الافتراضية بحكم تنوعها والآليات المتبعة في إصدارها. ولبيان تعريف العملات الافتراضية لابد من التطرق بداية للتعريف بالنقود الرقمية لتجنب الخلط بينها وبين العملات الافتراضية.

أولاً: التعريف بالنقود الرقمية:

يوجد الكثير من التعريفات المختلفة حول تعريف العملات الرقمية لا يعبر معظمها عن واقعها الحقيقي، بينما هناك عدد قليل من التعريفات اتسمت بالدقة نسبياً في بيان خصائص العملات الرقمية مقارنة بغيرها من وسائل الدفع، لعل أبرزها التعريفات التالية:

عرف البعض من الشراح العملات الرقمية بأنها هي: " قيمة نقدية مخزنة على وسيلة إلكترونية مدفوعة مقدما وغير مرتبطة بحساب بنكي وتحظى بقبول واسع من غير من قام بإصدارها، وتستعمل كأداة للدفع لتحقيق أغراض مختلفة" (كافئ، ٢٠١٣، ص ١١٠). وباستقراء هذا التعريف نجد أنه يبين حقيقة العملات الرقمية استناداً على مقومات النقود التقليدية من احتوائها على قيمة مالية معتمدة قادرة على شراء السلع والخدمات كما انها أداة محمولة مدفوعة الثمن مقدماً وغير مرتبطة بأي حساب بنكي..

في حين يعرف البعض من الشراح النقود الرقمي من خلال وظائفها والدور الذي تقوم به بأنها:" هي وحدات برمجية غير ملموسة ذات قيمة مالية، تستخدم لتأدية وظيفة واحدة من وظائف النقود وأكثر، كإن تكون واسطة للتبادل او مقياساً للقيمة او مستودعاً للقيمة او جميعها معاً". (الباحوث، ٢٠١٧، ص ٢٣٩).

وباستقراء التعريفات السابقة للنقود الرقمية: نجد أنها تتفق في اعتبار أن النقود الرقمية عبارة عن قيمة نقدية غير ملموسة، وبأنها قابلة للتخزين الإلكتروني، وبأنها لا ترتبط بأي حساب بنكي مثل النقود العادية. بينما تختلف هذه التعريفات: في مدى قبول هذه النقود في التعامل بين الافراد والمؤسسات عند عمليات البيع والشراء التي تتم بموجبها.

ثانياً: التعريف بالعملات الافتراضية:

تعتبر العملات الافتراضية من أحدث أشكال النقود الرقمية، وقد شاع وانتشر استخدام التعامل بها في الفترة الأخيرة في كثير من الدول؛ لانخفاض رسومها وتكلفتها، وسهولة استعمالها، وسرعتها، حيث يتم الدفع بها فوراً دون الحاجة إلى أية وسائط أخرى، وهي عملات تنشأ بواسطة نظام متكامل تقنيًا، بواسطة فرد، أو مجموعة، أو شخصية معروفة، أو بلا هوية.

فبداية عرف البنك المركزي الأوروبي في عام ٢٠١٢ العملة الافتراضية على أنها: " نوع من الأموال الرقمية غير المنظمة، والتي لا تصدر عن البنوك المركزية وعادة ما يسيطر عليها المطورين، ويتم استخدامها وقبولها بين أعضاء مجتمع افتراضي معين "(الدخيل، ٢٠٢٠م، ص ٢٥).

وفيما يتعلق بتعريف شراح النظام للعملات الافتراضية فلقد فعرفها البعض منهم بأنها: "عبارة عن تمثيل رقمي لقيمة نقدية ليست صادرة عن بنك مركزي أو عن سلطة عامة، وليست مرتبطة بالضرورة بالعملة الورقية، ولكنها مقبولة لدى أشخاص طبيعيين أو اعتباريين كوسيلة للدفع، ويمكن نقلها وتخزينها أو تداولها إلكترونيًا". (أبراهيم، ٢٠٠٩، ص ٥٢).

وباستقراء التعريفات السابقة للعملات الافتراضية: نجد أن هذه التعريفات تتفق فيما بينها على اعتبار أن العملات الافتراضية ما هي ألا تمثيل رقمي للقيمة النقدية للنقود، وبأن هذه العملات لا تصدر عن البنوك المركزية للدول والمؤسسات المالية، ولكنهم اختلفوا في مدى اعتماد هذه النقود واعتبارها وسيلة دفع من نوع خاص وذلك لعدم وجود نظام قانوني تخضع له هذه العملات، ولوجود مخاطر في التعامل بها من قبل الافراد والمؤسسات المالية.

وتأسيساً على ما تقدم فأنه يمكن للباحث أن يتصدى للتعريف بالعملات الافتراضية ويعرفها بأنها: هي عملة رقمية غير مادية تصدر من أشخاص خاصة، ليس لها نظام قانوني تخضع له، والتعامل بها محفوف بالمخاطر، وتنشأ من خلال برامج إلكترونية.

الفرع الثاني

الطبيعة القانونية للعملات الرقمية الافتراضية

في ظل الخصائص المترامية التي تميّز العملات الافتراضية عن غيرها من الأموال والممتلكات، يغدو من الصعب تحديد طبيعتها القانونية، سيّما وأن أغلبية الدول والمؤسسات المالية التي أجازت التعامل بها أو حظرتها تفادت الخوض في هذا المضمار، متبعة سياسة التريُث والانتظار لحين تثبُتها من كافة المعالم والجوانب القانونية والاقتصادية والاجتماعية لهذه العملات. وعلية فأن البحث في طبيعة العملات الافتراضية القانونية مدار اختلاف بين الباحثين في هذا الشأن اذ لم يستقروا على راي واحد؛ ولعل ذلك يرجع الى حداثة ظهورها والغموض الذي يكتنفها، وفيما يتعلق بالاتجاهات الفقهية الخاصة بتحديد الطبيعة القانونية لهذه العملات يمكن أجمالها في اتجاهين رئيسين، حيث يعتبرها البعض "عملة" والبعض الأخر" سلعة" وهو ما سوف نتناوله بالتفصيل على النحو التالي.

١- العملات الرقمية الافتراضية عملة:

يرى أنصار هذا الاتجاه بأن العملات الرقمية الافتراضية ماهي الا عملة: فكما يتجلى من أسمها؛ فهي طريقة للدفع، وبديلاً للعملات التقليدية وموازية لها، فهي تستخدم لشراء وبيع السلع والخدمات وسداد الديون كوحدة حساب بالمعنى الاقتصادي. فقد تصاعد استخدامها وقبولها مع مرور السنوات من المعاملات الصغيرة لوجبات الطعام إلى شراء السيارات والعقارات من بعض المطورين العقاريين. (المكنوزى، ٢٠١٩م، ص ٥٣٤).

ويرى أنصار الاتجاه السابق: بأن العملات الافتراضية تحتفظ بقوتها الشرائية بمرور الوقت ولا يؤثر في ذلك تقلب قيمتها صعوداً وهبوطاً وهذا هو شأن الكثير من العمات القانونية التي تتقلب قيمتها صعوداً وهبوطاً بشكل متوازي مع نسبة التضخم الاقتصادي في كل دولة، كما أنه ما زالت محاولات مطوري هذه العملات مستمرة في تطوير عدد من الآليات التي يُمكنها السيطرة على سرعة تقلبها، فضلاً عن أنها وسيلة للتبادل تنتقل بحرية من شخص إلى آخر عبر الأنترنت.(فرح، ٢٠١٩).

بيد أن الاتجاه السابق تعرض للنقد: فبمجرد مطالعة التعريف الأكثر رواجاً في الفكر الاقتصادي للعملة بأنها خزين للقيمة، ولها قوة إيراديه، ووسيلة دفع وشراء، وبيع وتداول، وتتمتع كذلك بالغطاء القانوني المالي والمعنوي من دولة الإصدار، بينما الناظر إلى جوهر العملات الافتراضية يجدها تفتقر لكثير من تلك الركائز، بل لن تكون صالحة للتمتع بهذه الركائز من دون تحويلها إلى عملة معترف بها من الدول الصناعية، والمصارف المركزية، وكذلك هيئات أسواق المال في العالم. (فرح، ٢٠١٩، ص ٦٨٤).

٢- العملات الرقمية الافتراضية سلعة:

يرى أنصار هذا الاتجاه بأن: "العملات الافتراضية غالباً ما تكون في حقيقة الأمر أقرب إلى السلع، ومما يعضد ذلك أن قيمة العملة الافتراضية لا ترتبط حصراً بأداء اقتصاد بعينه، كما أنه ليس للتغيرات في أسعار الفائدة وزيادة الإمدادات النقدية سوى تأثير غير مباشر على قيمتها، فهذا الرأي يقر بأن التعامل مع العملات الافتراضية يتم بالنظر إليها على أنها سلعة، كونه استثمار يأتي عائده من المضاربة على ارتفاع وانخفاض قيمتها" (عيسى، ٢٠٢٠، ٦٨٥).

ويبرر أنصار هذا الاتجاه قولهم بأن العملات الافتراضية سلعة: حيث أنهم يقيسون العملات الرقمية وخصوصا البتكوين على الذهب من حيث كونها محدودة العرض، ولا تشرف عليها حكومة ولا تنتجها بصورة فعلية، كما يسري عليها حقوق الملكية بمعناها العام في المنقولات، كذلك بسبب حيازتها على خصائص السلعة الاقتصادية، وذات قيمة ويمكن امتلاكها فضلا عن ندرتها، ولقد أخذت بذلك الرأي لجنة تداول السلع الأجله (CFTC) في الولايات المتحدة سنة ٢٠١٥، وكذلك دائرة المصارف الأسترالية ودائرة الايرادات الكلية (CHA). (أبراهيم، ٢٠٢١، ٧٨).

ولقد وجه لهذا الرأي انتقاد بانة: "لا يمكن القول بأن العملات الافتراضية سلعة وذلك لأنها لا تتمتع بقيمة في ذاتها المجردة، كما أن تعريف السلعة بأنها هي كل ما عدا الأثمان، وقد أريد للعملة أن تكون ثمناً، فلا يصح أن تعامل معاملة السلعة، لأن المفروض إنها لا تقصد لذاتها. وبلا شك فإن القصد من وراء إنشاء العملات الافتراضية كان اعتبارها ثمناً وليس أن تكون سلعه، لأنه ليس لها قيمة مجردة في ذاتها، فضلاً على ان تعريف السلع في كل ماعدا الأثمان، وما يجري من تداولها وقبولها كأثمان للمبيعات وذلك ليس بقصد ذاتها، وإنما تعبر عنه كقيمة نقدية لأحدى العملات الحقيقية المعروفة كالدولار واليورو أو غيرها، ولا شك أن هذا هو ضابط الفرق بين النقد وسائر الأموال" (الجنيهى، ٢٠١٥، ص ٣٦).

وتأسيساً على ما تقدم ووفقاً لما تبناه شراح النظام بشأن تحديد الطبيعة القانونية للعملات الافتراضية وعدم الاتفاق على كونها عملة أو سلعة فأن هناك جانب أخر من الشراح يرى بأن العملات الافتراضية وسيلة دفع في شكل نقود خاصة: حيث يرى أنصار هذا الرأي الغالب في الفقه بان العملات الافتراضية تعتبر وسيلة دفع ونقود جديدة من نوع خاص، نظراً لإمكانية قيامها بشكلها الحالي بجزء من وظائف النقود. فضلاً عن تعامل كثير من الافراد والمتاجر والمواقع الالكترونية بها، في انتظار ضبطها ووضع الأطر القانونية والتنظيمية لتداولها باعتراف وموافقة المؤسسات المالية وحكومات الدول، ولحين إتمام ذلك تظل العملات الافتراضية مفتقدة للمقومات القانونية والتنظيمية والفنية لاعتبارها عملية قابلة للتداول بصفة رسمية وشرعية، وبأن امكانية قيامها بوظائف النقود ولو بشكل جزئي

بالشكل الحالي وبشكل أكبر مستقبلاً، وذلك اذا خضعت للمتطلبات القانونية والامنية وتم تدارك العيوب التقنية التي تواجهها ، فهذا يؤدي إلى اعتراف الدول بوجودها في الاسواق ضمن الأطر والانظمة الحاكمة لكل دولة. (نجاجرة، ٢٠٢١، ص ٢٧).

ويترتب على الاخذ بالرأي السابق القائل بأن العملات الافتراضية وسيلة دفع في شكل نقود خاصة النتائج التالية:

١- اعتبار أن العملات الافتراضية نقود واعتمادها كوسيلة دفع في التعاملات حيث تقوم بنفس الوظيفة التي تؤديها النقود العادية.

٢- اعتراف بعض المؤسسات المالية وحكومات الدول بالنقود الافتراضية واعتمادها كوسيلة دفع لديها.

٣- الاعتراف بوجود العملات الافتراضية في الأسواق وبما تقوم به من وظائف في التعاملات بين الافراد والمؤسسات المالية ولكن باعتبارها وسيلة دفع من نوع خاص.

ومن جانبنا: فأننا نؤيد ما ذهب ألية أنصار الاتجاه السابق باعتبار أن العملات الافتراضية ما هي ألا وسيلة دفع في شكل نقود خاصة، وذلك لرجاحة الأسباب التي ساقها مؤيدو هذا الاتجاه ولاتفاقه مع طبيعة النقود الافتراضية، وما تقوم به من وظائف في وقتنا الحالي..

المطلب الثاني

موقف المنظم السعودي والقانون المقارن من التعامل بالعملات الرقمية الافتراضية

ان التعامل بالعملات الرقمية الافتراضية قد اتسع واكتسب شهرة واسعة في عديد من الدول، نظراً لأهمية هذه العملات وما تقوم به من وظائف. ونظراً لطبيعة العملات الافتراضية الخاصة وعدم وجود بنك مركزي أو مؤسسة حكومية أو دولية رسمية تصدر هذه العملات، فلقد تباينت موقف التشريعات في معظم الدول من أقرار هذه العملات والاعتراف بها والسماح باستخدامها وتداولها. ولقد كان موقف الهيئات الدولية والتشريعات الوطنية المختلفة بما فيها المنظم السعودي متبايناً ما بين قبول هذه العملات وبين رفضها، وهو ما سوف نتناوله في فرعين على النحو التالي.

الفرع الأول

موقف المنظم السعودي من التعامل بالعملات الرقمية الافتراضية.

على الرغم من عدم وجود نصوص نظامية تمنع تداول العملات الرقمية في المملكة العربية السعودية، إلا أنها من ناحية أخرى لم تحسم أمرها بعد بموضوع إقامة هيكل تنظيمي للعملات الرقمية فيها، أو فيما يخص اعتمادها بشكل قانوني. ومن الأهمية بمكان قبل التطرق لبيان موقف المنظم السعودي من التعامل بالعملات الرقمية الافتراضية. أن نتصدى لبيان الحكم الشرعي للتعامل بالعملات الرقمية الافتراضية.

أولاً: التكييف الفقهي للعملات الرقمية الافتراضية وحكم التداول بها:

نظراً لما تتماز به العملات الافتراضية من خصائص وصفات لا تنطبق على العملات النقدية المصرح بتداولها نظاماً، فلقد ثار خلاف فقهى حول مدى جواز التعامل بهذه العملات الافتراضية وحرمة التعامل بها، حيث يمكن أجمال موقف الفقهاء المعاصرين من تلك المسائلة في ثلاثة أراء على النحو التالي:

الرأي الأول: حرمة التعامل بالعملات الرقمية الافتراضية: ويرى أنصار هذا الرأي بحرمة التعامل والتداول بالعملات الافتراضية نظراً لافتقارها لخصائص العملة التقليدية، والى هذا الرأي ذهبت هيئة الإفتاء المصرية(١) ودار الإفتاء

(١) أنظر في ذلك الفتوى الصادرة عن مفتي جمهورية مصر العربية د/ شوقي علام، بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٢٨م برقم (٤٢٠٥)

الفلسطينية. ([1]). وقد صدرت بذلك فتوى عن الهيئة العامة للشؤون الاسلامية في أبو ظبي ([2]). وأفتى بذلك عضو هيئة الفتوى كبار العلماء في السعودية الشيخ عبد الله المطلق. ([3])

ولقد اعتمدت دار الإفتاء المصرية في تحريم التعامل بالعملات الافتراضية على أسباب عشرة، كان من أهمها أنها:

١.تمثل اختراقا للأنظمة المالية المركزية للدول والبنوك المركزية. ٢. عملة رقمية لامركزية وليس لها وجود فيزيائي ولا يمكن تداولها. ٣. تستخدم للهروب من الأجهزة الأمنية لتنفيذ أغراض غير قانونية. ٣- لسهولة استخدامها من قبل العصابات والمنظمات الإرهابية في المخدرات وغسيل الأموال وتمويل الارهاب للإفلات من العدالة.

الرأي الثاني: ويرى أصحابه أن هذه العملات يصدق عليها مسمى النقدية: لما لها من رواج واكتسابها تعارف الناس، والى هذا الرأي جنح البعض إلا أنني لم أقف على من تبني هذا الرأي رغم شيوع القول وتداوله ومن أقوى ما استدل به أصحاب هذا الرأي ما روي عن مالك رحمه الله بأنه يعتبر النقود نقوداً بالعرف ولو كانت جلوداً. ([4])، وكذا ما روي عن الفارق عمر ﷺ أنه أراد أن يجعل من جلود الإبل نقوداً. ([5]).

وكلا القولين قول عمر وقول الامام مالك ليس فيهما للمستدل متمسك من وجوه:

١. إن النقود التي أراد أصدراها الفاروق عمر واعتبرها وأجازها مالك هي نقود محسوسة، وليس ذلك يصادق على العملات الافتراضية إذ ليس لها وجود فيزيائي.
٢. إن في إنزال النصوص المقارنة بالأعراف والأزمان السابقة أمر لا يسلم بإطلاقه، خاصة وأن هذه الاعراف فيها من التعقيد ما يجعل لها الخصوصية التامة.

---

(١) موقع دار الإفتاء الفلسطينية، https://goo.gl/Ms3wun، شوهد بتاريخ ٢٥-٧-٢٠٢٢

(٢) رقم الفتوى (٨٩٠٤٣). منشورة على الموقع: www.awqat.gov.ae شوهد بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٢٥م

(٣) حيث أفتى الشيخ/ عبد الله المطلق عضو هيئة الفتوى كبار العلماء في السعودية، في أحدى فتواه بأن:" مصدر تحذيره من التعامل بعملة "بيتكوين" يكمن في عدم معرفة مصدرها، مضيفاً، بأنها عملة ليس وراءها دولة، ولا يعرف من أول من أنتجها، ولا يعرف لها دولة تحميها، وقد حذرت البنوك المركزية ومنها مؤسسة النقد السعودي من التعامل بها، وقال: أن مثل هذه المعاملات فيها مخاطر عالية جداً، وأضاف: نحذر من الدخول فيها؛ لأن المال غال، وحرم الشرع إضاعته وأكله بالباطل هذا بالإضافة إلى أن الحفاظ على المال من الواجبات الكلية في الإسلام". ينظر: https://akhbaar24.argaam.com

(٤) يقول الامام مالك: "لو أن الناس أجازوا بهم الجلود حتى يكون لها سكة وعين لكرهت أن تباع بالذهب والورق نظرة"، أنظر في ذلك: الامام مالك بن أنس، المدونة، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط١، ١٩٩٥ م، ج٣، ص ٣٩٦.

٣. ومما عدوه دليلا لجواز التعامل بهذه العملات أنها إن لم تكن صالحة لان استحصل على مزية الإصدار النقدي. فهي لا تعدو أن تكون سلعة لها قيمة معتبرة ذات رواج. (الجميلي، ٢٠١٩م، ص ١٨٩).

الرأي الثالث: يرى أصحابه أن هذه العملات لا يمكن وصفها بالنقدية: كما لا يمكن نفي هذا الوصف عنها، لما في جوهرها من الغموض الذي هو بحاجة الى تعميق نظر وتأمل، وممن ذهب الى هذا الرأي الشيخ: عبد الرحمن البراك. ([1]). والشيخ: يوسف الشبيلي. ([2]).

وتأسيساً على ما تقدم فأننا نخلص للقول: بأن العملات الافتراضية لم تستجمع شروط وضوابط الاصدار للعملة النقدية، فلم تكيف على أنها عملة أو سلعة، لذا فأننا نميل للحكم عليها بعدم الاعتبار في نقديتها لعدم توافر شروط وضوابط النقود المعتبرة شرعاً ونظاماً فيها، وكذلك بعدم جواز التعامل في هذا النوع من العملات وتداوله نظراً لما تشتمل علية من محاذير ومخاطر شرعية واقتصادية ونظامية وكذلك مخاطر تقنية من الاصوب البعد عنها، لحين الاعتراف بها ووضع الأطر النظامية الخاصة بالتعامل فيها من قبل الدول والحكومات.

ثانياً: موقف المملكة العربية السعودية من العملات الرقمية الافتراضية:

المتتبع للموقف الرسمي للمملكة العربية السعودية يجد أن المملكة لم تجز حتى الان التعامل بمثل هذه العملات والاعتراف بها أحد وسائل النقد التي يجوز التعامل بها وفقاً لنظام المملكة.

ويظهر ذلك الموقف بصورة واضحة من خلال: ما حزرت به (اللجنة الدائمة للتوعية والتحذير) التابعة للبنك المركزي السعودي في بياناً لها يوضح أن تداول العملات المشفرة غير قانوني في المملكة، لما لها من عواقب سلبية ومخاطر كبيرة على المتداولين لأنها خارجة عن إشراف الحكومة. وأكدت كذلك اللجنة أن العملة المشفرة بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، عملات البيتكوين لا تتم الموافقة عليها كعملات رسمية في المملكة ولا يتم ترخيص أي أطراف أو أفراد لمثل هذه الممارسات من قبل المنظمين في المملكة. وبالتالي فإن مزاعم المواقع المروجة للاستثمار في تلك العملات على شبكة الانترنت ووسائل التواصل الاجتماعي بأنها جهات مرخصة من قبل الجهات الرسمية في المملكة غيرُ صحيح، منبهة في هذا الصدد عموم المواطنين والمقيمين في المملكة إلى عدم الانجراف خلف دعوات تلك

(١) مناقشة في البيتكوين (Bitcoin) وحكمه الشرعي موقع مداد http://midad.com/ شوهد بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٢٥م.

(٢) مقابلة على اليوتيوب شوهدت بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٢٥ على الرابط: https://www.youtube.com/watch?v=KxikLcHuVt0

المواقع الإلكترونية والعروض الترويجية للاستثمار ووعود بتحقيق مكاسب مالية وثراء سريع لما تنطوي عليه من مخاطر رقابية وأمنية وسوقية عالية، وتوقيع عقود وهمية وطلب تحويل أموال لجهات غير معروفة. (١)

وأكدت اللجنة أن الاستثمار والمضاربة والمشاركة في العملات الافتراضية : مرتبط بمخاطر وعواقب سلبية مختلفة على المتعاملين من أبرزها كون هذا النوع من الاستثمار خارج المظلة الرقابية دخل المملكة العربية السعودية، إضافة إلى عواقب التعرض لخسائر كبيرة في رأس المال ولعمليات نصب واحتيال، وذلك بسبب محدودية المعلومات المتاحة للمستثمرين عن الاستثمار في تلك العملات وصعوبة فهم مخاطرها من قِبل المستثمرين الأفراد، إلى جانب مخاطر استثمارية مرتبطة بالتذبذب العالي في أسعار تلك العملات والضبابية حول طريقة تقييمها، كما يترتب عليها مخاطر تشغيلية ناتجة عن احتمالية الاختراق الإلكتروني(٢).

الفرع الثاني

موقف القانون المقارن من التعامل بالعملات الرقمية الافتراضية

لم تتخذ التشريعات والقوانين المقارنة وكذا الهيئات الدولية المختصة بالشؤون المالية والنقدية موقفاً واحدا ونهائيا من التعامل بالعملات الرقمية الافتراضية، ولعل السبب في ذلك يرجع كما سبق القول الى طبيعة هذه العملات وما تحتاج الية من الدراسات والبحوث المختصة على مختلف الاصعدة واهمها الصعيد الفني والتقني والمالي والقانوني، وكذا الحاجة الى مواكبة تطورها المستمر. ولبيان موقف القانون المقارن من التعامل بالعملات الرقمية الافتراضية، يقتضي منا بداية بيان موقف الهيئات الدولية والاقليمية من التعامل بالعملات الرقمية الافتراضية، ثم نتناول موقف التشريعات العربية والأجنبية من التعامل بالعملات الرقمية الافتراضية وذلك على النحو التالي:

أولاً: موقف الهيئات الدولية والاقليمية من التعامل بالعملات الرقمية الافتراضية:

اختلفت الاتجاهات الخاصة بالهيئات والمؤسسات المالية الدولية حول العملات الرقمية الافتراضية بين مؤيد ومعارض للتعامل بها وهو ما سوف نوضحه فيما يلي:

---

(١) صندوق النقد العربي، مخاطر وتداعيات العملات المشفرة على القطاع المالي، مرجع سابق، ص ١٧

(٢) أنظر في ذلك تقرير: اللجنة الدائمة للتوعية والتحذير التابعة للبنك المركزي السعودي، والمنشور على موقع البنك المركزي السعودي عبر الرابط: https://www.sama.gov.sa/ar-sa/News/Pages/news12082018.aspx- تاريخ المشاهدة ٢٧/٧/ ٢٠٢٢م.

١- موقف البنك الدولي من التعامل بالعملات الرقمية الافتراضية:

نشر البنك الدولي في عام ٢٠١٧ م منشورا تناول فيه تقنية البلوكتشين، واستعرض فيها اساس عمل هذه التقنية والفوائد التي يمكن ان تنتج عنها، وكذا المخاطر المتولدة منه، وابدى خشيته منها وبطبيعة الحال الخشية من اي تكنولوجيا مالية تقوم عليها، ومنها ما يتعلق بالخصوصية، ومستوى الأمان، وقابلية استخدامها على مستوى واسع، بالإضافة الى قضايا قانونية وتنظيمية. ولقد حث البنك الدولي في هذا التقرير على مراقبة التطورات التنظيمية والقانونية الخاصة بالعملات الافتراضية الرقمية: وبالخصوص فيما يتعلق بالإجراءات التي اتخذتها الدول بشأن هذه العملات ، وجمع المعلومات المتعلقة باستخدام العملات الرقمية، والاطار التنظيمي الذي يمكن ان يشملها، كما انه حث على التعاون الدولي فيما يتعلق بتداول هذه العملات ، وكذلك العمل على تشجيع الشركات المختصة بتطوير التكنولوجيا المالية ومنها تقنية البلوكتشين للمساعدة على فهمها ووضع الإطار التنظيمي لها، وفى ذات السياق تشجيع البلدان المتعاونة مع البنك الدولي من خلال دعمها فنياً، لاستكشاف التقنيات الخاصة بالعملات الافتراضية الرقمية ومدى اعتمادها في التعامل التجاري الدولي(أبراهيم ٢٠٢١، ص ٧٨).

٢- موقف صندوق النقد العربي من التعامل بالعملات الرقمية الافتراضية:

أصدر صندوق النقد العربي تقريراً له في عام ٢٠١٩م تحت عنوان "مخاطر وتداعيات العملات المشفرة على القطاع المالي"، بين فيه تعريف العملات المشفرة، وصنفها ضمن العملات الافتراضية؛ مستندا إلى المفهوم الذي أدلت به مجموعة العمل المالي في تقررها المنشور عام ٢٠١٤، وتطرق هذا التقرير إلى الايجابيات والسلبيات المحتملة للعملات المشفرة، وآثار استعمال هذه العملات على الاستقرار المالي، وتطرق أيضا إلى موقف الدول العربية والاجنبية من العملات المشفرة، ولقد خلص التقرير الى أن صندوق النقد العربي يقف على مسافة واحدة بين الاتجاه الذي يدين هذه العملات وبين الاتجاه الذي يشجعها وأيضا فأن هذا التقرير دعا إلى توحيد الجهود الدولية، لإيجاد تعاون دولي لمواجهة التحديات التي تفرضها هذه التقنيات، كونها عابرة للحدود.(١).

ولعل هذا الموقف كان واضحاً من خلال ما ورد النص علية في بعض تشريعات وقوانين الدول العربية والتي تباينت في الاعتراف بالعملات الافتراضية وأقرر تداولها وبين الرفض لها، وهو ما سوف نتناوله فيما يلي:

(١) أنظر في ذلك: تقرير صندوق النقد العربي (٢٠١٩.) عن مخاطر وتداعيات العملات المشفرة على القطاع المالي، ص٣٣-٣٥

ثانياً: موقف بعض الدول العربية من التعامل بالعملات الرقمية الافتراضية:

فمن الدول العربية الرافضة للتعامل بالعملات الرقمية الافتراضية جمهورية مصر العربية: حيث حظرت جمهورية مصر العربية التداول بالعملات الرقمية المفترضة كالبتكوين في التعاملات التجارية والمالية وغيرها، ويعود سبب الحظر لعدم ضمان حقيقة العملات المفترضة وعدم صدورها من سلطات رسمية، ولم يوجه البنك المركزي المصري أي توصية لدراسة تعامل العملات المفترضة في المستقبل، ولم تصدر أي تراخيص لإنشاء منصات خاصة بالعملات الرقمية، وشدد البنك المركزي على ملاحقة ومعاقبة أي مؤسسة مالية تتداول العملات الافتراضية بشكل مخالف للقانون، ويرجع السبب وراء حظر التداول بالعملات الافتراضية في جمهورية مصر العربية إلى أن تلك العملة عبارة عن عملة وهمية، ولصعوبة تتبع عمليات البيع والشراء ومعرفة هوية البائع والمشترى. (عمر، ٢٠١٨م، ص٢٢).

ومن الدول العربية المؤيدة للتعامل بالعملات الرقمية الافتراضية دولة الامارات العربية المتحدة: تعتبر دولة الإمارات العربية المتحدة أولى الدول العربية التي اعترفت بالعملات الافتراضية، بل وأصبحت الحكومة الإماراتية منذ أبريل ٢٠٢١م تعمل بتقنية البلوك تشين، واطلقت الإمارات أول عملة افتراضية مبنية على تعاليم الشريعة الإسلامية، ومدعومة باحتياطي من الذهب، وتم إطلاقها من قبل شركة One gram، وثبت أول جهاز صراف آلي العملة البتكوين في فندق Rixos Premium لصرف العملات الافتراضية، وسمحت الإمارات بتداول العملات الافتراضية داخل المنطقة الحرة الاقتصادية في دبي، ويسعى البنك المركزي الإماراتي مع البنك المركزي السعودي لإنشاء أول عملة افتراضية عربية مشتركة لتستخدم في أعراض حكومية اقتصادية. (فهمى، ٢٠٢٠م،ص ٢٣٥) . وتأكيداً على توجه دولة الإمارات العربية المتحدة في اعترافها بالعملات الافتراضية وأقرار التداول بها، فلقد صدر القانون رقم ٤ لسنة ٢٠٢٢م بشأن تنظيم التعامل بالأصول الافتراضية في أمارة دبي، والذي ورد النص فيه على أليات التعامل بالأصول الافتراضية في الامارة ومن بينها بالطبع العملات الرقمية الافتراضية.

ثانياً: موقف بعض الدول الاجنبية من التعامل بالعملات الرقمية الافتراضية:

موقف دولة المانيا من العملات الرقمية الافتراضية:تعتبر المانيا من أولى الدول التي اعترفت رسمياً بأن البيتكوين نوع من النقود الالكترونية، وهو ما سمح للحكومة الالمانية بفرض ضريبة على أرباح الشركات التي تتعامل بهذه العملات، كما منحت محكمة العدل الاوروبية هذه العملة بعض الشرعية في اكتوبر ٢٠١٥م، عندما حكمت باعتبار البيتكوين عمله تقابل السلعة، وبالتالي فهي معفاة من ضرائب القيمة المضافة عند تبادل اليورو مقابل البيتكوين وفي ألمانيا يوجد بالفعل لائحة تنظيم العملة المشفرة وتتبع للقسم الأول من قانون المصارف الألماني (توكل، ٢٠٢١، ص ١١٠٥).

موقف دولة فرنسا من العملات الرقمية الافتراضية: تعتبر فرنسا من الدول التي أقرت العملات الافتراضية الرقمية وبشرعية تداولها. وفى سبيل ذلك فلقد اقرت فرنسا قوانين جديدة تسمح للبنوك وشركات التقنيات المالية بإنشاء منصات حيث يمكن تداول فيها الأوراق المالية غير المدرجة في البورصة، مع التخلص من الوسطاء مثل السماسرة وبنوك الحفظ. وفي هذا الصدد، أصدر وزير المالية الفرنسي بياناً قال فيه إن هذا سيسمح بتطوير منصات تداول جديدة ومعاملات للأوراق المالية غير المدرجة (صناديق التحوط المتبادلة، وسندات الدين القابلة للتداول، والأسهم والسندات غير المدرجة) التي تكون أسرع وأرخص وأكثر شفافية وأمنا. وفي غضون ذلك، ستستمر الأوراق المالية المدرجة في البورصات بالمرور من خلال منصة المقاصة. (فهمي، ٢٠٢٠م، ص ٢٣٦).

المبحث الثاني

صلة العملات الرقمية الافتراضية بجرائم تمويل الإرهاب وطرق مكافحتها في النظام السعودي والقانون المقارن

تمهيد وتقسيم:

إذا كان تداول العملات الرقمية الافتراضية يجرى بين الأشخاص دون مرور على البنوك المركزية ودون رقابة حقيقية من الدول، وفي غياب لقواعد موحدة لتحويل الأموال كتلك التي يتم اتباعها في العملات التقليدية، فإن تداول هذه العملات في الواقع العملي قد صاحبه الارتباط بعدد من الجرائم. حيث تعتبر جرائم تمويل الإرهاب من أكثر الجرائم المتصور وقوعها عبر هذه العملات، وذلك نظراً لما تمتاز به العملات الرقمية الافتراضية من صفات وخصائص أهمها المجهولية، لتفسح المجال أمام الارهابين والمنظمات الإرهابية في إمكانية إساءة استخدامها لأهدافهم الإجرامية، ومنها تمويل العمليات الإرهابية. وعلى ذلك فأن بيان صلة العملات الرقمية الافتراضية بجرائم تمويل الإرهاب وطرق مكافحتها في النظام السعودي والقانون المقارن يقتضي منا تناوله في مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: ماهية جرائم تمويل الإرهاب وصلة العملات الرقمية بها في النظام السعودي والقانون المقارن.

المطلب الثاني: أساليب تمويل الارهاب باستخدام العملات الرقمية الافتراضية واليات مكافحتها في النظام السعودي والقانون المقارن.

المطلب الأول

ماهية جرائم تمويل الإرهاب وصلة العملات الرقمية بها في النظام السعودي والقانون المقارن.

نظرًا لما تمتاز به العملات الرقمية الافتراضية من سرعة كبيرة في إتمام المعاملات بأقل تكلفة تحويل في بيئة رقمية آمنة ومشفرة مع إخفاء الهوية أو على الأقل باسم مستعار، وذلك بمعزلٍ عن أي مصرف ووسيط، فإنّها توفّر السرعة الفائقة وفي ظل بيئة رقمية آمنة ومشفّرة مزوّدة بخاصية المِجْهُولِيَّة أو على الأقل بشبه المجهولية. وبالتالي فإن كل هذه العناصر والخصائص حولت العملات الافتراضية والمشفّرة إلى بيئة تحتوي على العديد من المشكلات والجرائم التي تتعلق بالعملات الرقمية، كما جعلتها أيضا وسيلة لارتكاب جرائمهم خصوصًا في تمويل المنظمات الإرهابية ودعم الحركات الارهابية بعيدًا عن السلطات والحكومات. وللوقوف على ماهية جرائم تمويل الإرهاب وصلة العملات الرقمية بها في النظام السعودي والقانون المقارن، يقتضي منا تناوله في فرعين على النحو التالي:

الفرع الأول

التعريف بجريمة تمويل الإرهاب في النظام السعودي والقانون المقارن.

أولاً: تعريف جريمة تمويل الإرهاب في النظام السعودي

عرف المنظم السعودي جريمة تمويل الإرهاب بأنها:" كل فعل يتضمن جمع أموال، أو تقديمها، أو أخذها، أو تخصيصها، أو نقلها، أو تحويلها – أو عائداتها – كلياً أو جزئياً لأي نشاط إرهابي فردي أو جماعي، منظم أو غير منظم، في الداخل أو في الخارج، سواء أكان ذلك بشكل مباشر أو غير مباشر من مصدر مشروع أو غير مشروع. أو القيام لمصلحة هذا النشاط أو عناصره بأي عملية بنكية أو مصرفية أو مالية أو تجارية، أو التحصيل مباشرة أو بالوساطة على أموال لاستغلالها لمصلحته، أو للدعوة والترويج لمبادئه، أو تدبير أماكن للتدريب، أو إيواء عناصره، أو تزويدهم بأي نوع من الأسلحة أو المستندات المزورة، أو تقديم أي وسيلة مساعدة أخرى من وسائل الدعم والتمويل مع العلم بذلك؛ وكل فعل يشكل جريمة في نطاق إحدى الاتفاقيات الواردة في مرفق الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، وبالتعريف المحدد في تلك الاتفاقيات". ([1]).

(١) المادة الأولى فقرة (ب) من نظام مكافحة الإرهاب وتمويله السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٦) بتاريخ ٢٤ / ٢ / ١٤٣٥

ثانياً: تعريف جريمة تمويل الإرهاب في القانون المقارن:

بداية عرف المشرع العربي جريمة تمويل الإرهاب في الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب بأنها: «جمع أو تقديم أو نقل الأموال بوسيلة مباشرة أو غير مباشرة لاستخدامها كلياً أو جزئياً لتمويل الإرهاب وفقاً لتعريف الإرهاب الوارد بالاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب مع العلم بذلك ". (١)

في حين عرف المشرع المصري جريمة تمويل الإرهاب بأنها:" كل جمع أو تلقي أو حيازة أو امداد أو نقل أو توفير أموال أو أسلحة أو ذخائر أو مفرقعات أو مهمات أو آلات أو بيانات أو معلومات أو مواد أو غيرها، بشكل مباشر أو غير مباشر وبأية وسيلة كانت، بما فيها الشكل الرقمي أو الالكتروني وذلك بقصد استخدامها كلها أو بعضها في ارتكاب أية جريمة إرهابية، أو العلم بأنها ستستخدم في ذلك أو بتوفير ملاذ آمن لإرهابي أو أكثر أو لمن يقوم بتمويله بأي من الطرق المتقدم ذكرها". (٢).

وعرف المشرع الأمريكي جريمة تمويل الارهاب بأنها:" قيام أي شخص موجود في لولايات المتحدة الأمريكية أو خاضع لاختصاصها القضائي بتوفير دعم (Support) أو موارد مالية (Financial Resources) إلى إحدى المنظمات الإرهابية المحددة حال علمه بذلك ". (٣).

ومن جملة التعريفات السابقة لجريمة تمويل الإرهاب في النظام السعودي والتشريعات المقارنة نخلص للقول بأن: أن هناك عنصراً جوهرياً في عملية مكافحة تمويل الإرهاب وفقاً للتعريفات السابقة يتمثل في منع المنظمات الإرهابية (Terrorist Organizations) من امتلاك الوسائل اللازمة لتنفيذ عملياتها، ومنعها من الحصول على مكان آمن لتنظيم عناصرها والتخطيط لعملياتها الإرهابية (Terrorist Operations)، وذلك من خلال اتخاذ إجراءات إدارية وقانونية فاعلة لمنعها من الحصول على التمويل اللازم وهدم تمكينها من امتلاك الوسائل والأدوات والأسلحة التي تستخدمها في عملياتها ضد المدنيين الأبرياء (Innocent Civilians) في الدول المستهدفة بالعمليات الإرهابية، ولعل أكثر الطرق التي يمكن من خلالها للمنظمات الإرهابية القيام بتمويل ودعم الإرهاب بكافة صورة تكون باستخدام العملات الافتراضية، والتي يصعب اكتشافها من قبل الجهات والمؤسسات الحكومية لكونها تتم بطريقة غير شرعية وبعيداً عن أعين هذه السلطات.

---

(١) أنظر في ذلك المادة الاولى الفقرة (٩)، من الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

(٢) المادة الثالثة من قانون مكافحة الإرهاب المصري رقم ٩٤ لعام ٢٠١٥م

(٣) المادة (٢١٩) من قانون الهجرة والجنسية الأمريكي لعام ١٩٩٦م.

وتأسيساً على ما تقدم فأننا نخلص للقول: بأن جريمة تمويل الإرهاب يتصور وقوعها من خلال استخدام الأموال الرقمية الافتراضية عن طريق تحويلها للمنظمات الإرهابية عبر شبكة الإنترنت كتمويل لها للقيام بنشاطها الإرهابي؛ نظراً لمزاياها كونها وسيلة رخيصة وسريعة وذات كفاءة، وأكثر أماناً نسبية؛ حيث أن الجماعات الإرهابية من الممكن أن تعتمد على العملات الرقمية الافتراضية بهدف الحصول على الدعم المالي واللوجستي اللازم للقيام بالهجمات دون الحاجة إلى تكوين منظمة إرهابية.

الفرع الثاني

الصلة بين الأموال الرقمية الافتراضية وعمليات تمويل الإرهاب

أصبحت الجماعات الإرهابية بمختلف أيديولوجياتها وأفكارها، تعتمد على الانترنت بصورة متزايدة، للحصول على الدعم المالي واللوجستيكي، وهذا الأمر لا يقتصر على الجماعات والمنظمات الإرهابية، وإنما يشمل كذلك الأفراد الذين يتعاطفون معها، ويساهمون بشكل فردي في دعم أفرادها مادياً. ولعل لجوء الجماعات والمنظمات المذكورة إلى هذا الأسلوب في التعامل المالي، يكون هدفه هو الرغبة دائما في الحفاظ على قوتها وبقائها، وذلك بتوفير موارد مالية ثابتة، يصعب ملاحقتها ومصادرتها من قبل البنوك أو السلطات العامة في الدول والحكومات.

وعلى ذلك فانة توجد العديد من الأدلة الكافية تبين وجود صلة وثيقة ما بين جرائم تمويل الارهاب وما بين الأموال الرقمية الافتراضية: حيث أن الإرهابيين يبحثون في استخدام العملات الرقمية الإلكترونية بهدف تمويل أنشطتهم حتى أنهم يستخدمونها في حالات محدودة، وفي حين أن هذه الأدوات اكتسبت شعبية في السنوات الأخيرة، فإن توسع نطاقها إلى المنظمات الإرهابية المختلفة كان بطيئاً ومتأنياً ولم يواكب وتيرة الاستخدامات الإجرامية العابرة للحدود للتقنيات نفسها. (الظنحاني، ٢٠١٣، ص ٥٩٧).

ومما لا شك فيه فأن أغلب الحركات المتطرفة والإرهابية: لها إلمام بالتقنيات والآليات الحديثة التي تستعملها في إخفاء مواردها المالية والحفاظ عليها، وشراء ما تحتاجه من أسلحة وغيرها من المعدات والأجهزة اللوجيستيكية عن طريق الأموال الرقمية الافتراضية، بصورة لا تترك أثراً معروفاً، ونتيجة لذلك بادرت الدول إلى التصدي لهذا النوع من التمويلات المشبوهة عن طريق العمل على إيجاد وسائل متطورة ومتقدمة لرصد وتتبع تلك العملات وفرض رقابة عليها وعلى تحركاتها عبر الدول (الزعاني، ٢٠١٨م، ص ٧٤).

لذلك بدأ إستغلال العملات الافتراضية في تمويل العمليات الإرهابية: حيث برز إستعمال عملة (البتكوين) في العديد من المواقع مثل ما يعرف بـ " سوق الإغتيالات" Assassination Market ، والذي هو منصة تمويل جماعي تسمح بالمساهمة بالبتكوين، في " جمعية لتنظيم الإغتيالات" تجاه السياسيين والمشاهير، حيث يندرج هذا النوع من التبرع الإفتراضي تحت مسعى التحريض، أو المساعدة على إرتكاب جناية القتل العمد. (أبو نحل، ٢٠١٩، ص ٧٥٧).

ولعل لجوء الجماعات والمنظمات الارهابية إلى هذا الأسلوب في التعامل المالي: يكون هدفه هو الرغبة دائما في الحفاظ على قوتها وبقائها، وذلك بتوفير موارد مالية ثابتة، يصعب ملاحقتها ومصادرتها من قبل البنوك أو السلطات العامة في الدول والحكومات. (شنضيض، ٢٠٢٠، ص ١٨).

المطلب الثاني

أساليب تمويل الارهاب باستخدام العملات الرقمية الافتراضية واليات مكافحتها في النظام السعودي والقانون المقارن.

تتعدد وتتنوع الأساليب التي تلجأ المنظمات الإرهابية من خلالها الى عمليات تمويل ودعم الإرهاب باستخدام العملات الرقمية الافتراضية، ولعل السبب في ذلك يرجع الى الطبيعة الخاصة التي تمتاز بها تلك العملات، حيث تتم عمليات التمويل والدعم للإرهابين باستخدام هذه العملات بطريق مباشر أو بطريق غير مباشر، أو باستخدام أساليب متطورة وفقاً لما تمتاز به العملات الافتراضية من المجهولية والخفاء. ولذا فأن المنظم السعودي والتشريعات المقارنة عمدت الى وضع اليات وطرق لمكافحة استخدام مثل هذه العملات في تمويل ودعم الإرهاب بكافة أشكاله وصورة.

وللوقوف على أساليب وطرق تمويل الجرائم الارهاب باستخدام العملات الرقمية الافتراضية وأليات مكافحتها في النظام السعودي والقانون المقارن، موضوع هذا المطلب يقتضي منا تناوله في فرعين على النحو التالي:

الفرع الأول

أساليب تمويل الارهاب باستخدام العملات الرقمية الافتراضية في النظام السعودي والمقارن.

أولاً: أساليب تمويل الارهاب باستخدام العملات الرقمية الافتراضية

يقوم المجرمون بارتكاب جريمة تمويل الارهاب باستخدام العملات الرقمية الافتراضية من خلال أساليب متعددة، ولعل أبرز أساليب تمويل الإرهاب هي:

١- **التمويل المباشر بالأموال النقدية والعينية عن طريق الدول الكبرى:** وقد ادركت الجماعة الدولية أثر الإرهاب على العلاقات الدولية واثر العلاقات الدولية على الإرهاب، فاعتبرت ان سلوك الدولة المساندة للإرهاب يعد جريمة دولية ضد الأمن والسلم الدوليين، وهذا ما أكدته المادة الثالثة من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب (١٩٩٨) التي نصت على أن تتعهد الدول المتعاقدة بعدم تنظيم او تمويل او ارتكاب الاعمال الإرهابية او الاشتراك فيها باي صورة من الصور، وكذلك اتفاقية جينيف لمنع ومعاقبة الإرهاب لسنة (١٩٣٧) قررت التزاما على عاتق الدول الاطراف مفاده تعهدها بعدم تشجيع أنواع النشاط الإرهابي ضد دولة أخرى.(عرفة، ٢٠٠٩م، ص ٧٥).

٢- **تمويل الإرهاب من خلال غسيل الأموال باستخدام العملات الافتراضية:** إن جريمة غسل الأموال جريمة لاحقة لنشاط اجرامي سابق حقق عائدات غير مشروعة، ويحاول اصحاب تلك الاموال الغير مشروعة اسباغ المشروعية عليها حتى يتمكنوا من استخدامها بسهولة، أما جريمة تمويل الإرهاب فلا يشترط فيها ان تكون تلك الأموال متحصلة من نشاط اجرامي سابق اذ يمكن ان يشتمل تحويل الإرهاب على مبالغ متحصلة من انشطة مشروعة وتحويلها إلى شخص آخر أو منظمة إرهابية لدعم وتسويل الانشطة الإرهابية، لذا فأنه من المتصور وقوع عملية التمويل باستخدام العملات الرقمية الافتراضية من خلال غسيل الأموال، نظراً لسهولة التعامل بها والسرية التي تتميز بها والتي تساعد الارهابين والجماعات الإرهابية على القيام بعملياتهم الإرهابية بعيداً عن الأنظار، وهو ما يسهل عليهم إخفاء أنشطتهم الإرهابية بتلك الوسيلة الغير المشروعة. (أحمد، ٢٠٢١م، ص ٣٨٧).

ثانياً: موقف المنظم السعودي والتشريعات المقارنة من تمويل العمليات الإرهابية بواسطة العملات الافتراضية:

١-في النظام السعودي: جرم المنظم السعودي عمليات تمويل الإرهاب بكافة صورة ومنها بالطبع استخدام العملات الرقمية الافتراضية في هذا التمويل، وذلك لأن مصطلح الأموال الذي أوردة المنظم السعودي في نظام مكافحة الإرهاب، أعتبر أن العملات الافتراضية من ضمن هذه الأموال حيث أنها من قبيل النقود التي يتم تداولها بصورة الكترونية. ([1]).

(١) حيث عرف المنظم السعودي الأموال الوارد النص عليها في المادة الأولى فقرة (ج) من نظام مكافحة الإرهاب وتمويله بأنها:" هي الأصول أو الممتلكات أياً كانت قيمتها أو نوعها مادية أو غير مادية، ملموسة أو غير ملموسة، منقولة أو غير منقولة، والوثائق والصكوك والمستندات أياً كان شكلها بما في ذلك النظم الإلكترونية أو الرقمية والائتمانيات المصرفية التي تدل على ملكية أو مصلحة

ولذا فأن المنظم السعودي يجرم أي عمليات تمويل للنشاط الإرهابي تتم باستخدام تلك العملات الافتراضية عن طريق تحويلها للإرهابين والجماعات الإرهابية، وفيما يتعلق بالعقوبة المقررة لمن يرتكب تلك الجريمة باستخدام تلك العملات فلقد ورد النص عليها في المادة (٤٣) من نظام مكافحة الإرهاب بالقول:" يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (عشرين) سنة ولا تقل عن (خمس) سنوات، كل من أنشأ أو استخدم موقعاً على الشبكة المعلوماتية أو برنامجاً على أحد أجهزة الحاسب الآلي أو أي من الأجهزة الإلكترونية، أو نَشَر أيًّا منهما؛ لارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في النظام، أو لتسهيل الاتصال بأحد قيادات أو أفراد أي كيان إرهابي، أو لترويج أفكاره، أو لتمويله، أو لنشر كيفية تصنيع الأجهزة الحارقة أو المتفجرات أو أي أداة لاستخدامها في جريمة إرهابية"

٢- في القانون المصري: جرم المشرع المصري في المادة الثالثة من قانون مكافحة الإرهاب المصري رقم ٩٤ لعام ٢٠١٥م أي عمليات تمويل للنشاط الإرهابي تتم باستخدام تلك العملات الافتراضية، حيث اعتبر أن من ضمن وسائل تمويل العمليات الإرهابية تحويل الأموال والنقود للإرهابين بأي طريقة الكترونية ومن ضمنها بالطبع التحويلات التي تتم باستخدام العملات الافتراضية وبأي وسيلة كانت بما فيها الشكل الرقمي أو الإلكتروني. ولقد عاقب المشرع المصري كل من يرتكب ذلك الفعل المجرم بالعقوبات المنصوص عليها في المادة (١٣) بقولة:" يعاقب بالسجن المؤبد كل من ارتكب جريمة من جرائم تمويل الإرهاب إذا كان التمويل لإرهابي، وتكون العقوبة الإعدام إذا كان التمويل لجماعة إرهابية أو لعمل إرهابي ".

٣-**وفى القانون الإماراتي:** فإن المشرع الامارتى جرم تمويل العمليات الإرهابية بكافة صورها ومن ضمنها التمويل عن طريق العملات الرقمية الافتراضية، وقرر لمن يرتكبها عقوبات ورد النص عليها في المادة النص في المادة (٢٤) من القانون الاتحادي رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٤م بشأن مكافحة الجرائم الإرهابية بدولة الامارات.

فيها بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر جميع أنواع الشيكات والحوالات والأسهم والأوراق المالية والسندات والكمبيالات وخطابات الاعتماد".

الفرع الثاني

أليات مكافحة جرائم تمويل الإرهاب عبر العملات الرقمية الافتراضية في النظام السعودي والقانون المقارن

أولاً: اليات وطرق مكافحة جرائم تمويل الإرهاب عبر العملات الرقمية الافتراضية في النظام السعودي:

تنطلق تجربة المملكة العربية السعودية في مكافحة تمويل الإرهاب والجماعات المتطرفة- كإطار شرعي وقانوني- في بنائها وأهدافها ومجالاتها وآلياتها، والسياسات المنبثقة عنها سواء تشريعية أو مالية أو تنظيمية أو أمنية، ومن مرجعية القرارات الدولية لمجلس الأمن وهيئة الأمم المتحدة التي صدرت منذ إنشاء المنظمة، وكان من أبرز تلك القرارات قراري مجلس الأمن الدولي رقم (١٢٦٧) لعام ١٩٩٩م، ورقم (١٣٧٣) لعام ٢٠٠١ م والذي صدر في ٢٨ سبتمبر (٢٠٠١م) عقب اعتداءات الحادي عشر من سبتمبر، والذين تضمناً تجفيف وتجميد مصادر تمويل الإرهابيين والمنظمات والجماعات الإرهابية وتتنوع الإجراءات الخاصة بمكافحة الإرهاب وتمويله في المملكة العربية السعودية، ويمكن أجمال هذه الإجراءات فيما يلي:

١-تجميد أموال الإرهابيين والمنظمات والجماعات الإرهابية: قامت وزارة الداخلية بإنشاء إدارة خاصة بمكافحة تمويل الإرهاب، مهمتها البحث والتحري والتحقق من مصادر تمويل الإرهاب، والوسائل المستخدمة في الحصول على الأموال، وتجميد تلك الأموال أي كان نوعها وتجفيف مصادرها (المرواني، ٢٠١٣، ص ٣٠).

٢- مراقبة العمليات المصرفية: قامت مؤسسة النقد العربي السعودي (ساما) بوضع ضوابط رقابية للبنوك التجارية بشأن عمليات فتح الحسابات ومزاولة النشاطات المصرفية تشمل ما تضمنته المعايير الدولية ذات العلاقة بالحسابات البنكية، بهدف حماية القطاع المصرفي في مواجهة جرائم تمويل الإرهاب، والاحتفاظ ببيانات كافية عن العملاء والعمليات التي يقومون بها، والتأكد من مناسبة الضوابط الداخلية الموضوعة ومن التزام البنوك بالمتطلبات النظامية، وتشمل عمليات المراقبة والإشراف قيام مؤسسة النقد العربي السعودي بمراجعة سياسات وإجراءات البنوك، وملفات العملاء بما في ذلك أخذ عينات (Samples) من بعض الحسابات، والمستندات المتعلقة بالحسابات، وعمليات التحليل التي تجرى لاكتشاف العمليات غير الاعتيادية أو المشتبه به.(العبيدي، ٢٠١٤، ص ١٧٥).

٣-مراقبة نشاطات وتمويل الجمعيات الخيرية والعمل الخيري داخل المملكة: نظراً لإمكانية استخدام العمل الخيري في تمويل نشاطات إرهابية، فقد تم تنظيم عمل الجمعيات الخيرية سواء تلك العاملة داخل المملكة أو خارجها وفقا

للتنظيمات المتعلقة بالجمعيات الخيرية والنشاط الخيري، كما تم إنشاء هيئات رقابية وإشرافية للعمل الخيري مثل الهيئة الأهلية للإغاثة والأعمال الخيرية في الخارج للإشراف على الأعمال الخيرية الإغاثية. (المرواني، ٢٠١٣، ص ٣١). وبالتالي التحقق من أن الأموال المتبرع بها للنشاطات الخيرية تصل إلى مستحقيها وليس استخدامها في تمويل نشاطات إرهابية.

٤-الإبلاغ عن العمليات المالية المشبوهة: في سبيل مكافحة تمويل الإرهاب بكافة صورة وأشكاله ومنة بالطبع تمويل الإرهاب عبر العملات الافتراضية فلقد أوجب المنظم السعودي على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح عند اشتباهها أو إذا توافرت لديها أسباب معقولة للاشتباه في أن الأموال أو بعضها تمثل متحصلات لنشاط إجرامي أو في ارتباطها أو علاقاتها بعمليات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أن تقوم بإبلاغ وحدة التحريات المالية فوراً وأن تعد تقريراً مفصلاً يتضمن البيانات والمعلومات المتوافرة لديها عن تلك الحالة والأطراف ذات الصلة، وتزويد وحدة التحريات المالية به.(١). كما أوجب النظام السعودي على تلك المؤسسات تقديم الوثائق والسجلات والمعلومات لوحدة التحريات المالية والسلطة المختصة بالتحقيق أو السلطة القضائية عند طلبه. (٢)

ثانياً: إجراءات مكافحة تمويل الإرهاب باستخدام العملات الرقمية الافتراضية على المستوى الدولي:

نظرا للأهمية المتزايدة تجاه مخاطر جرائم تمويل الإرهاب المرتكبة باستخدام العملات الرقمية الافتراضية ومكافحتها من قبل الجهات التنظيمية على المستويين المحلى والدولي، فأنه يوجد عدد من الإجراءات التي يستوجب القيام بها في هذا الشأن وهي على النحو التالي:

١- تقوية إجراءات مكافحة تمويل الإرهاب من قبل المؤسسات المالية: انطلاقاً من الدور الهام الذى تقوم به المؤسسات المالية (البنوك المركزية) باعتبارها هي المسؤولة عن السياسيات المالية والمصرفية في النظام الاقتصادي للدول، فيجب عليها التركيز على تبادلاتها مع منصات وبورصات تبادل العملات الافتراضية المشفرة؛ بهدف زيادة قدرتها على التمييز بين السلوك الطبيعي للعميل والسلوك المثير للشك، وهنا يجب على تلك المؤسسات المالية تقييم فيما إذا كانت أنظمتها وعملياتها لا تقبل – على سبيل المثال لا الحصر – بالدفعات المحولة من منصات التداول التي لا تتطلب

(١) المادة (٩) من نظام مكافحة الإرهاب وتمويله السعودي.

(٢) المادة (١٠) من نظام مكافحة الإرهاب وتمويله السعودي.

التعرف على الهوية أو الالتزام بتطبيق متطلبات اعرف عميلك، بالإضافة إلى بذل العناية تجاه تحديد ورصد العائدات المتحصلة من العملات الافتراضية المشفرة، ومدى شرعية التصرف فيها.(صلاح الدين، ٢٠١٩، ص ٣٥٥)

وتطبيقاً لذلك: فأن معظم الدول لجأت الى اتخاذ العديد من التدابير الوقائية وتدابير الكشف والتحري المتعلقة بعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب بأنشاء وحدة معلومات مالية تكزن تابعة للبنك المركزي، تساهم في مواجهة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ولذا فأن هذه الجرائم في الغالب تقع حال الامتناع عن إبلاغ وحدة المعلومات المالية رؤساء وأعضاء مجالس إدارة ومديرو وموظفو المنشآت المالية والتجارية والاقتصادية عن تلك العمليات المشبوهة. (١)

٢- وضع التشريعات المنظمة لعميات التداول في العملات الافتراضية : بما أن مجهولية الهوية في العملات الافتراضية تشكل عائقاً أمام مكافحة تمويل الإرهاب، إلا أن العملات المشفرة بحقيقتها على الأقل نظريا تمتلك من المكونات ما يمكنها من التعرف على العميل أو الحركات المالية والتي تكشف عمليات تمويل الإرهاب، وللتغلب على مخاطر العملات الافتراضية من حيث تمويل الإرهاب، فيجب إيجاد نظام للتعرف على العملاء على نطاق واسع وذلك عند فتح المحافظ الإلكترونية؛ أي يجب وضع قواعد عالمية لمتطلبات اعرف عميلك وأن يتم الاتفاق عليها بين كافة الجهات المالية بالإضافة إلى وضع التشريعات الناظمة لذلك على المستويين الوطني والدولي.(صلاح الدين، ٢٠١٩، ص ٣٦١)

٣-تنظيم منصات تبادل العملات الافتراضية: أن تنظيم المنصات التي تقدم العملات الافتراضية المشفرة مقابل العملات القانونية يعد أمراً قابلاً للتنظيم، في حين أن المنصات الأخرى التي تقوم على تبديل العملات الافتراضية المشفرة مقابل عملات افتراضية مشفرة أخرى فقد يكون من الصعب تنظيمها؛ كونها لا تقبل العملات القانونية، وبالرغم من ذلك، فإن تظافر الجهود الدولية مثل مجموعة العمل المالي ستكون فعالة بشكل كبير في وضع المعايير اللازمة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب باستخدام العملات الافتراضية المشفرة التي يتم تبادلها ضمن منصاتها الخاصة(ابونحل، ٢٠١٩).

---

(١) **في سبيل مكافحة تمويل الإرهاب في المملكة:** فلقد تم أنشأ (وحدة لمكافحة غسيل الأموال) بموجب نص المادة (١١) من نظام مكافحة غسل الأموال السعودي، حيث أن هذه الوحدة مختصة بمكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ومقرها مدينة الرياض. تجمع فيها المعلومات المتعلقة بهذه الجرائم، ويتم عن طريقها تبادل المعلومات على المستوى المحلي والدولي، وهي مسؤولة أيضاً. عن تلقي البلاغات ولها الصلاحية في حفظها أو الإحالة إلى الجهات المختصة. وتقوم هذه الوحدة باتخاذ اجراءات نظامية للحد من جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في المملكة.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وعلى نبينا أفضل الصلوات والتحيات، وعلى آله وصحبه أولي المناقب والكرامات.

أما بعد:

فإني أحمد الله ﷻ على أن منّ علي بإتمام هذا البحث وإكماله، وأسأله ﷻ أن يجعله حجة لي لا علي إنه ولي ذلك والقادر عليه.

ألَا وإنَّ من أهمِّ النتائج التي استنتجتُها من هذا البحث ما يلي:

١. أن العملات الافتراضية الرقمية: هي عملة رقمية غير مادية تصدر من أشخاص خاصة، ليس لها نظام قانوني تخضع له، والتعامل بها محفوف بالمخاطر، وتنشأ من خلال برامج إلكترونية.

٢. أن العملات الافتراضية الرقمية لم تستجمع شروط وضوابط الاصدار للعملة النقدية، فلم تكيف على أنها عملة أو سلعة، لذا فأننا نميل للحكم عليها بعدم الاعتبار في نقديتها لعدم توافر شروط وضوابط النقود المعتبرة شرعاً ونظاماً فيها، وكذلك بعدم جواز التعامل في هذا النوع من العملات وتداوله نظراً لما تشتمل علية من محاذير ومخاطر شرعية واقتصادية ونظامية ومن الاصوب البعد عنها، لحين الاعتراف بها ووضع الأطر النظامية الخاصة بالتعامل فيها من قبل الدول والحكومات.

٣. أن البنك المركزي السعودي يحظر على المؤسسات المالية في المملكة التعامل بالعملات الافتراضية الرقمية أو تسهيل التعامل فيها بأي شكل من الأشكال، أو تبديلها مقابل عملة أخرى أو فتح حسابات للعملاء للتعامل بها أو أرسال أو استقبال حوالات مقابلها أو بغرض شراءها أو بيعها، كونها عملة ليست نظامية في المملكة لعدم وجود أي التزام على أي بنك مركزي لتبديل قيمتها مقابل النقود، ويكتنف التعامل فيها مخاطر عالية تتمثل بتذبذب قيمها بشكل كبير، وخطر خسارة قيمتها لعدم وجود أي جهة ضامنة لها أو وجود أصول مقابلها.

٤. لم تتخذ التشريعات والقوانين المقارنة وكذا الهيئات الدولية المختصة بالشؤون المالية والنقدية موقفاً واحدا ونهائيا من التعامل بالعملات الرقمية الافتراضية، ولعل السبب في ذلك يرجع الى طبيعة هذه العملات وما تحتاج الية من

الدراسات والبحوث المختصة على مختلف الاصعدة واهمها الصعيد الفني والتقني والمالي والقانوني، وكذا الحاجة الى مواكبة تطورها المستمر.

٥. نظرًا لما تمتاز به العملات الرقمية الافتراضية من السهولة في الاستخدام واستقلالها عن رقابة النظام المالي في الدول مع فورية التعامل وسرعة إتمامه وزيادة الأرباح الناتجة عن التعامل بها، مما وفر صلة وثيقة بين هذه العملات بجرائم تمويل الإرهاب والأنشطة التي تدعو إلى إثارة الاضطرابات داخل المجتمعات المختلفة، وأنها قد توظف من جهات ودول لتحقيق هذه الأغراض.

٦. بأن جريمة تمويل الإرهاب يتصور وقوعها من خلال استخدام الأموال الرقمية الافتراضية عن طريق تحويلها للمنظمات الإرهابية عبر شبكة الإنترنت كتمويل لها للقيام بنشاطها الإرهابي؛ نظراً لمزاياها كونها وسيلة رخيصة وسريعة وذات كفاءة، وأكثر أماناً نسبية؛ حيث أن الجماعات الإرهابية من الممكن أن تعتمد على العملات الرقمية الافتراضية بهدف الحصول على الدعم المالي واللوجستي اللازم للقيام بالهجمات دون الحاجة إلى تكوين منظمة إرهابية.

٧. تتعدد وتتنوع الأساليب التي تلجأ المنظمات الإرهابية من خلالها الى عمليات تمويل ودعم الإرهاب باستخدام العملات الرقمية الافتراضية، ولعل السبب في ذلك يرجع الى الطبيعة الخاصة التي تمتاز بها تلك العملات، حيث تتم عمليات التمويل والدعم للإرهابين باستخدام هذه العملات بطريق مباشر أو بطريق غير مباشر، أو باستخدام أساليب متطورة وفقاً لما تمتاز به العملات الافتراضية من المجهولية والخفاء.

٨. أن هناك صعوبات جمة تقف عقبة في ضبط وتحقيق الجرائم التي تستخدم فيها العملات الرقمية الافتراضية ومنها جريمة تمويل الارهاب، وأن بعض هذه العملات يكون التعامل به غير مرئي على الإطلاق، فلا يشاهد حتى مجرد المعاملة التي تتم، وأن هناك وسائل تقنية تجعل من تعقب أثر التعاملات التي تتم بها متعذراً، الأمر الذي يصعب عمل أجهزة الضبط والتحقيق إذ أن كثرة عدد هذه المعاملات وتنوعها وحجمها، ووكونها فورية يصعب معه مكافحتها بالوسائل القانونية التقليدية وقد يكون متعذراً.

التوصيات:

١. نوصى على المنظم السعودي في ظل عدم وجود نصوص نظامية تنظم أحكام العملات الافتراضية الرقمية وفى ظل حظر التعامل بها في المملكة، وفى عدم قدرة النصوص النظامية الحالة على مكافحة مخاطر هذه العملات وخاصة

فيما يتعلق بتمويل ودعم الإرهاب وتأكيداً على مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، بضرورة المبادرة بدراسة هذه العملات على كافة الأوجه وأصدار نظام يتضمن الاحكام النظامية الخاصة بهذه العملات واليات التعامل فيها، وكيفية مواجهة أخطار هذه العملات وخاصة في حالة استخدامها في جرائم تمويل الإرهاب.

٢. نوصى على الجهات الحكومية المختصة في المملكة بمكافحة تمويل الإرهاب بضروه مراقبة المعاملات المالية التي تتم بالعملات الافتراضية، وذلك من خلال استخدام أنظمة تكنولوجيا المعلومات المتطورة والحديثة للتعرف على الأنماط والسلوكيات التي تدل على شبهة تمويل الإرهاب باستخدام تلك العملات، وكشفها من خلال إعطاء المؤشرات التنبيهية اللازمة، كما هو الحال في التعامل مع الحركات المالية التي تتم ضمن قنوات النظام المالي الرسمي، وفي حال تم التعرف على حساب ما وربطه بشبهة جرمية.

٣. نقترح على الجهات ذات الاختصاص بمكافحة جرائم تمويل الإرهاب في المملكة بضرورة الاهتمام بتدريب رجال الضبط الجزائي والأشخاص المنوط بهم عملية مكافحة جرائم تمويل الارهاب في المملكة، وذلك حتى يتسنى لهم القدرة على التحقيق الجزائي في جرائم تمويل الإرهاب عبر العملات الافتراضية وسرعه ضبطها، وهو الأمر الذي يترتب عليه سرعة التعرف على مرتكبي مثل هذه الجرائم والدقة في جمع المعلومات والاستدلالات المتعلقة بمثل هذه الجرائم.

٤. وعلى الصعيد الدولي يوصي الباحث بتدخل صندوق النقد الدولي والبنك الدولي لضبط التعامل بهذه العملات، ووضع نظام قانونى لإصدار العملات الافتراضية وتداولها، لمنع زيادة الأنشطة الإرهابية والإجرامية وخاصة فيما يتعلق باستخدام هذه العملات في تمويل ودعم العمليات الإرهابية بكافة صورها، وكذلك وضع عقوبات صارمة لمن يرتكب مثل هذه الجرائم.

٥. وعلى صعيد التعاون الدولي لمكافحة جريمة تمويل الإرهاب عبر العملات الرقمية الافتراضية فأننا نناشد المشرع الدولي بضرورة اصدار اتفاقية دولية تتعلق بمكافحة جرائم تمويل الإرهاب عبر العملات الرقمية الافتراضية على المستوى الدولي ، وذلك بأن تتضمن كافة اليات وطرق المكافحة وسبل التعاون الدولي لضبط مرتكبي هذه الجرائم من المجرمين وتقديم كافة سبل المساعدات القضائية والتعاون في مجالات الضبط الجنائي لهذه الجرائم ، وذلك لما يتميز به هذا النوع من الجرائم بالخطورة الشديدة ولكون مثل هذه الجرائم عابره للحدود وهو الامر الذي يصعب معه اثباتها وكذلك صعوبة تحديد الاختصاص القضائي في مثل هذه الجرائم .

المراجع والمصادر

أولاً: الكتب العامة والمتخصصة:

- أبراهيم، مُحَمَّد جبريل. (٢٠٢٠). العملات المشفرة في منظور القانون الجنائي. ط١. دار النهضة العربية. القاهرة. مصر.
- بن أنس، مالك (١٩٩٥). المدونة. ط١. دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان.
- الجنيهى، منير مُحَمَّد. (٢٠١٥). النقود الإلكترونية. ط١. دار الفكر الجامعي. الإسكندرية. مصر.
- الدخيل، احمد خلف. (٢٠٢٠). العملات المشفرة بين التجريم والتنظيم. ط١. دار الثقافة. عمان.
- صلاح الدين، أحمد(٢٠١٩). جرائم العملات المشفرة والنقود الاليكترونية. ط١. دار النهضة العربية. القاهرة. مصر.
- عرفة، مُحَمَّد السيد. (٢٠٠٩). تجفيف مصادر تمويل الإرهاب. ط١. جامعة نايف للعلوم الأمنية. الرياض. السعودية.
- كافي، مصطفى يوسف. (٢٠١٣). النقود والبنوك الإلكترونية في ظل التقنيات الحديثة. ط١. دار رسلان للطباعة والنشر والتوزيع. دمشق. سوريا.

ثانياً: الرسائل العلمية:

- أبراهيم، أثير صلاح. (٢٠٢١). "التنظيم القانوني للعملات الرقمية"، رسالة ماجستير غير منشورة. كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط. الأردن.
- الزعانى، عبد الله ناصر. (٢٠١٨). "التنظيم القانوني للعملات الرقمية المستحدثة في التشريع الإماراتي والمقارن"، رسالة ماجستير غير منشورة. كلية القانون، جامعة الامارات العربية المتحدة.

ثالثاً: الأبحاث والدوريات والمؤتمرات:

- أحمد، بسام. (٢٠٢١). "جريمة تمويل الإرهاب بين الاتفاقيات الدولية والتشريع السوري"، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، مج٤٣ ، ع٣.
- الباحوث، عبد الله بن سليمان بن عبد العزيز. (٢٠١٧). "النقود الافتراضية مفهومها وأنواعها وآثارها الاقتصادية". المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة جامعة عين شمس. العدد: (١).

- توكل، فادى. (٢٠٢١). "التنظيم القانوني للعملات المشفرة " مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعه القاهرة، السنة ٦١، العدد ٢.
- الجميلي، عمر عباس. (٢٠١٩). "العملات الافتراضية واقعها وتكيفها الفقهي وحكمها الشرعي". المؤتمر الدولي الخامس عشر لكلية الشريعة والدراسات الاسلامية بجامعة الشارقة. بعنوان العملات الافتراضية في الميزان. والمنعقد في الشارقة. دولة الأمارات العربية المتحدة، في الفترة: من ١٦ – ١٧ إبريل ٢٠١٩م.
- شنضيض، مُحَّد. (٢٠٢٠). "مشروعية العملات الافتراضية ودورها في تمويل الإرهاب وغسل الأموال"، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، العدد (١٥٣).
- الظنحانى، سالم على. (٢٠١٣). "الإطار القانوني لمكافحة تمويل الإرهاب". مجلة الشرق الأوسط. مركز بحوث الشرق الأوسط جامعة عين شمس، العدد (٣٣).
- العبيدي، أسامة بن غانم. (٢٠١٤). "جرائم تمويل الإرهاب وتطبيقاتها في النظام السعودي"، مجلة القضائية، وزارة العدل السعودية، العدد ١٠.
- عمر، أحمد حسن. (٢٠١٨). " البتكوين عملة شرعية أم احتيالية". مجلة الاقتصاد والمحاسبة، العدد ٦٦١.
- عيسى، هايدي. (٢٠٢٠). "الحاجة لمظلة تشريعية لمارد الدفع الرقمي الحاضر والمستقبل". مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية. المجلد ١٧ العدد ٢..
- فرح، أحمد قاسم (٢٠١٩). "العملات الافتراضية في دولة الإمارات العربية المتحدة – الحاجة إلى إطار قانوني لمواجهة مخاطرها". مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية المجلد (١٦) العدد (٢).
- فهمي، سالي سمير. (٢٠٢٠). "الاستثمار في العملات الافتراضية"، المجلة القانونية للبحوث. المجلد (٥)، العدد (١).
- المرواني، نايف مُحَّد (٢٠١٣). "تمويل الإرهاب إلكترونياً التحديات وطرق المواجهة "التجربة السعودية"، بحث منشور في المجلة العربية للدراسات الأمنية، جامعه نايف العربية للعلوم الأمنية، مج ٢٩، ع ٥٨، عام ٢٠١٣م
- المكنوزى، مُحَّد الهادي. (٢٠١٩). "صعوبة تحديد الطبيعة القانونية للعملات الافتراضية "دراسة على ضوء موقف المشرعين الفرنس والأوروبي". المؤتمر الدولي الخامس عشر لكلية الشريعة والدراسات الاسلامية بجامعة الشارقة. بعنوان العملات الافتراضية في الميزان. والمنعقد في الشارقة. دولة الأمارات العربية المتحدة، في الفترة: من ١٦ – ١٧ إبريل ٢٠١٩م.

- نجاجرة، كمال. (٢٠٢١). "الطبيعة القانونية للعملات الافتراضية الرقمية". المجلة الدولية للاجتهاد القضائي. المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية. برلين. المانيا، العدد ٣.
- أبو نحل، سيف الدين محمود. (٢٠١٩). "جرائم العملات الافتراضية واستراتيجيات مكافحتها". المؤتمر الدولي الخامس عشر لكلية الشريعة والدراسات الاسلامية بجامعة الشارقة. بعنوان العملات الافتراضية في الميزان. والمنعقد في الشارقة. دولة الأمارات العربية المتحدة، في الفترة: من ١٦ – ١٧ إبريل ٢٠١٩م.
- تقرير صندوق النقد العربي (٢٠١٩.) عن مخاطر وتداعيات العملات المشفرة على القطاع المالي.
- الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

رابعاً: الانظمة والتشريعات:

- قانون مكافحة الإرهاب المصري رقم ٩٤ لعام ٢٠١٥م.
- قانون الهجرة والجنسية الأمريكي لعام ١٩٩٦م.
- نظام مكافحة الإرهاب وتمويله السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٦) بتاريخ ٢٤ / ٢ / ١٤٣٥

.